

المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني

فصل : و انكشاف بعض القدم من خراق كنز الخف .

فصل : وانكشاف بعض القدم من خرق كنز الخف فإن انكشفت طهارته وبقيت بطانته لم تضر

لأن القدم مستورة بما يتبع الخف في البيع فأشبهه ما لو لم ينكشط